

قانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة العامة

مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة أسوان

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة أسوان للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مبلغ ٦١٨٥٣٠٠ جنيه (فقط وقده واحد وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مبلغ ٣٦٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة وثلاثون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٢٣٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٣٤٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مبلغ ٤٨٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وعشرون مليوناً وأربعين ألف جنيه).

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مبلغ ٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية ملايين جنيه).

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مبلغ ٢٥٤٥٣٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وعشرون مليوناً وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٤٩٥٣٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٢٥٤٥٣٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وأربعيناً وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٤٩٥٣٠٠ جنيه منها مبلغ ٦٤٨٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

موزانة المهمية العامة لبيان الشفاف والمعرف الصادق ببيانه